

المدونة الكبرى

وأما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وإن لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه إنما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الأخرى لم تبال الأولى لا يتهما كنت الأولى أو للآخره إلا أنه لا يطاء واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الأخرى وهذا أحب ما سمعته قلت رأيت ما لم يذكر في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية قال قال مالك لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلا مؤمنة وقال ولا يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين قلت رأيت ان أعتق عن طهاره عبدا أعور أجزئه ذلك في قول مالك قال قال مالك نعم يجزئه قلت فهل يجيز مالك العتق في الكفارات في الطهار وفي الايمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب إذا لم يكن عيبه فاحشا قال سألت مالكا عن الأعرج يعتق في الكفارات فقال لي ان كان شيئا خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب ما فيه إلي أنه ان كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئا خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجذع في الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ في الكفارات كلها إذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضرا به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج إليه من غنائه وجزائه رأيت أن لا يجوز في الكفارات قلت رأيت العبد الصغير والأمة الصغيرة هل يجوز في كفارة الطهار قال سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وإن كان صغيرا إذا كان ذلك من قصر النفقة قال مالك وأحب ذلك إلي أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أي من قد عقل الإسلام والصلاة والصيام قال ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف إلي في طهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف إلى لأرخص له فلم أر محمل قوله ذلك اليوم إلا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه قال ولقد سألت مالكا عن العجمي يشتريه فيعتقه عن طهاره قال نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ قال قال مالك ومن صلى وصام أحب إلي قلت رأيت ان أعتق رجل عبدا من عبيده عن رجل